قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ النص الآتى :

" يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له — ومتفقا من حيث الواجبات الخارجية مع القواعد التى تضعها السلطة القائمة على أعمال التنظيم " .

مادة ٢ — يعدل البند ٧ من المادة ٢٨ من القانون المشار اليه كما تضاف اليها أربعة بنود بأرقام ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ بالنصوص الآتية :

"(٧) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للسارة داخل حدود الطريق أو داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضى بالشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ويكون عرض الطريق الذى يحدد على أساسه الحد الأقصى لارتفاع البناء فى حاله إنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة داخل حدود الطريق هو البعد بين الواجهتين الخارجتين للبواكى أو الممرات .

(٨) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البناء .

(٩) يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها فى شوارع أو مناطق يحددها .

(١٠) مسافات ثابتة للبروزات أو يحظر عمل بروزات فى شوارع

(١١) يحدد حدا أقصى للنسبة التى تشغلها المبانى من المساحة التى تقام عليها فى شوارع أو مناطق يحددها ".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦

بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربى أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية الاقتراب من الأماكن والمنشآت الآتية أو أخذ صور أو أفلام أو رسوم لها :

(أ) المنشآت والمبانى الحربية كالاستحكامات والمطارات ، والبطاريات والنقط والمعسكرات .

(ب) دور الصناعة الحربية (الترسانات) ومخازن الذخيرة والمؤن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لأغراض حربية .

(ج) المناطق والمنشآت الأخرى التى لها علاقة بالمجهود الحربى ويحددها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٢ — يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية إقامة أية منشآت بالمناطق العسكرية والمناطق التى لها علاقة بالمجهود الحربى المشار اليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الصور والأفلام والرسوم ويجوز الحكم بمصادرة أدوات التصوير .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تأجيل الخدمة الإلزامية للحاصلين على شهادات نهائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية نصها كالآتى :

"مادة ٨ مكرر — يجوز بقرار من وزير الحربية تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للمدد التى يراها بالنسبة للحاصلين على الشهادات النهائية المشار إليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى الحالتين الآتيين :

(ا) إذا حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسة أو تمرين بعد الحصول على شهاداتهم النهائية .

(ب) إذا اقتضت الأعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم .

على ألا تزيد مدد هؤلاء خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة فإذا زادت على ذلك تحتم تجنيدهم" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ بشأن صيد الإسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية المصرية عن المدة من أول مايو سنة ١٩٥٦ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٧٦ وفقا لشروط عقد الالتزام الملحق بهذا القانون ، الى شركة الجيزة للقطن والتجارة "شركة مساهمة مصرية" المقيدة بسجل تجارى الإسكندرية تحت رقم ٣٣٩٣٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر